حكم التشريح من منظور فقهي

د. فاضل محمود قادر د. اكرم بايز محمد

جامعة السليمانية

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإنَّ الله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان بقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [1] وأنّ هذا التكريم يشمل المؤمن والكافر والحي والميت ومنع التمثيل بالجثة أوِ العَبَث بها، وإنَّ تعلُّم الطب يعتبر من الأهداف النبيلة التي تَخْدم الإنسان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراح، وهو سؤال يعد من النوازل الفقهية التي جدَّت، ومن المسائل العصرية التي لم يبحثها الفقهاء المتقدمون بحثاً مفصلاً وإن وجدت بعض الإشارات لمثل ذلك في كتبهم كما نص جمهور الفقهاء على جواز شق بطن الحامل إذا ماتت وكان جنينها حياً فأجازوا شق بطنها لإخراج الجنين،و لأن هذا الموضوع يعد من الأمور التي لا بد من معرفة حكمها وذلك بسبب شيوعه في هذا الزمان، ولأن المصلحة الكلية قد تتطلب تشريح جسم الانسان، وفصل أعضائه كلها أو بعضها عن بعض, فقد تقتضي الضرورة أو الحاجة لمعرفة سبب الوفاة أو القتل تشريح جسم انسان لأسباب تعليمية أو لإرساء العدالة... ويحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي لكي يتمكنوا بواسطته من الإلمام التام نظريا وعمليا بعلم الجراحة، ويتم ذلك التدريب عن طريق تشريحهم لجثث الموتى، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية.

وأخيراً فإنّ هذا بحث موجز عن (حكم التشريح من منظور فقهي) حاولنا أن نجمع فيه باختصار ما استطعنا من تعريف التشريح وأغراضه وأنواعه وآراء العلماء والفقهاء ومناقشتهم في حكمه .

وقد قسمنا البحث على مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة التشريح وأقسامه، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التشريح لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الجثة : لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : أقسام التشريح.

المبحث الثاني : أغراض التشريح وحكمه، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أغراضه.

المطلب الثاني: حكمه وآراء العلماء فيه.

المطلب الثالث: الرأي الراجح.

---

[1] سورة الاسراء الآية (٧٠).

المبحث الأول: حقيقة التشريح وأقسامه:

المطلب الأول: تعريف التشريح لغةً واصطلاحاً.

أولا: التشريح لغة:

التشريح مصدر من فعل "شرّح" بتشديد الراء وله في اللغة عدة معان منها:

١- قَطْعُ اللَّحْمِ عَنِ الْعُضْوِ قَطْعاً.

٢- وَقِيلَ: قَطْعُ اللَّحْمِ عَلَى الْعَظْمِ قَطْعًا، والقطْعَةُ مِنْهُ شَرْحة وشَرِيحة.

٣- وَقِيلَ: الشَّرِيحةُ القِطعةُ مِنَ اللَّحْمِ المُرَقَّقَةُ[١].

وجاء في المعجم الوسيط:(علم يبْحَث فِي تركيب الْأَجْسَام العضوية بتقطيعها وفحصها.

و(الشريحة) الْقطعَة المرققة من اللَّحْم وَغَيره (ج) شرائح[٢].ومنه : وَهُوَ تَرْقيقُ البَضْعةِ من اللَّحْمِ حَتَّى يَشِفَّ من رِقَّته، ثمَّ يُرْمَى على الجَمْر[٣].

ثانيا: التشريح في الاصطلاح الشرعي:

((عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها, وأقدارها, وأعدادها, وأصنافها, وأوضاعها, ومنافعها))[٤].

أو هو عبارة عن العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية، وتقطيعها علميًا، وتشقيفها للفحص الطبي[٥]

وأما علم التشريح فى المعاجم المتخصصة فقد عرفه :- كتاب Traite d anatomie بأنه العلم الذى يهتم بدراسة تكوين الكائنات المركبة .وعلم التشريح البشرى : هو الشعبة التى تهتم بدراسة جسم الإنسان .[٦]

وجاء في كتاب أبجد العلوم للقِنَّوجي: علم التشريح هو: علم باحث عن كيفية إجراء البدن وترتيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو منه[٧].

التشريح في اصطلاح الأطباء:

هو العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان أو إنسان. وهذا تعريف التشريح بشكل عام، أما التشريح بالنسبة لجثة الإنسان خاصة فهو: علم يبحث في بنيان الجسم وعلاقة أعضائه بعضها ببعض.[٨]

المطلب الثاني: تعريف الجثة لغةً واصطلاحاً:

الجُثَّةُ: شخص الإنسان قاعداً أو نائماً. وجَثَّهُ: قلعه. واجْتَثَّهُ: اقتلعه[٩]، الْجُثَّةُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا فَإِنْ كَانَ مُنْتَصِبًا فَهُوَ طَلَلٌ وَالشَّخْصُ يَعُمُّ الْكُلَّ وَجَثَثْتُ الشَّيْءَ أَجُثُّهُ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَاجْتَثَثْتُهُ اقْتَلَعْتُهُ[١٠].

وقال ابو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية: الْفرق بَين الشَّخْص والجثة،أن الجثة أكثر مَا تسْتَعْمل فِي النَّاس وَهُوَ

---

[١] كتاب العين(٩٣/٣) تهذيب اللغة (١٠٧/٤) لسان العرب (٤٩٧/٢)

[٢] المعجم الوسيط(٤٧٨/١).

[٣] تاج العروس(٥٠٣/٦).

[٤] دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون(٢٠٠/١). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(٤٤٥/١).

[٥] معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي ، مجلة الحقوق، الكويت، عدد(٤)، مجلد(٢٢)،١٩٩٩م ،ص٢٢٣.

[٦] تاريخ علم التشريح عند أطباء العرب المسلمين : أعداد أ / زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس (ص٢).

[٧] ينظر: أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ص٣٢٢).

[٨] ينظر: أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: إعداد :رقية أسعد صالح عرار (ص١٣٣).

[٩] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٧٧/١) مجمل اللغة لابن فارس (١٧٦/١).

[١٠] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(٩١/١).

شخص الْإِنْسَان إِذا كَانَ قَاعِدا أَو مُضْطَجعا وَأَصله الجث وَهُوَ الْقطع وَمِنْه قَوله تعالى:(اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ) [١] والمجثات: الحديدة الَّتِي يقْلع بهَا الفسيل وَيُقَال للفسيل الجثيث فيسمى شخص الْقَاعِد جثه لقصره كانه مَقْطُوع.[٢]

الجثة في الاصطلاح: هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع[٣].

المطلب الثالث : أقسام علم التشريح:

أقسام علم التشريح [٤]:-

ينقسم علم التشريح إلى عدة أقسام نذكر منها:

١- علم التشريح العام:

وهو الذى يبحث في معرفة ودراسة أعضاء وأجهزة جسم الإنسان المختلفة وعلاقة بعضها ببعض مثل (الجهاز العظمي، والمفصلي، والعضلي، والعصبي).

٢- علم التشريح السطحي:

عن طريقه نتعرف على أجهزة الجسم الداخلية بواسطة علامات سطحية على الجلد مميزة للجزء نفسه من الناحية التشريحية، وهذا يفيد في معرفة الوضع الطبيعي لعضو معين.

٣- علم التشريح الطبي:

وهو الاستعانة بعلم التشريح وتطبيقه في فروع الطب المختلفة سواء في الجراحة أو غيرها.

٤- علم التشريح المقارن : وهو العلم الذى يعنى بدراسة التحولات المتتالية التي تحدث في الكائنات الحية والاختلافات الموجودة بينها من ناحية تركيب الأعضاء المكونة للأجهزة من ناحية أخرى .

٥- علم التشريح التطبيقي: يهتم بتطبيق علم التشريح في مجلات وعلوم التربية البدنية والرياضية.

المبحث الثاني : أغراضه وحكمه:

المطلب الأول :أغراض علم التشريح:

وقَد استخدم الأطبّاء والفقهاء المسلمون علم التشريح في الأغراض التالية:-

١- الغرض التعليمي . أي: لغرض تعلم الطب، وكان علم التشريح مُرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بعلم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا)، ولم يكونا قد انْفَصَلا بعدُ إلى عِلْمَيْنِ مستقلّين. لذا كانت أهمية علم التشريح مُضاعَفَة[٥]. لأن الهدف منه تعريف الطلبة بتركيب جسم الإنسان وأعضائه، وذلك ليتفهموا وظائف الجسم وأقسامه وأجهزته وأماكن كل منها وحجمه ومقاسه في حالة الصحة والمرض، وعلاقة مرضه ، وكيفية علاج ذلك، هذا بالإضافة إلى تدريب الطلاب على إجراء العمليات الجراحية واستخدام المشرط[٦].

---

[١] سورة ابراهيم ، جزء من الآية (٢٦).

[٢] الفروق اللغوية (ص١٥٩).

[٣] ينظر: أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: إعداد :رقية أسعد صالح عرار (ص٩).

[٤] ينظر: علم التشريح : د. محمد عمار ص١ ، تاريخ علم التشريح عند أطباء العرب المسلمين : أعداد أ / زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس ص٣.

[٥] ينظر: التشريح علومه وأحكامه: د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: ٦ عدد: ٨.

[٦] ينظر: أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي(ص١٣٤-١٣٥).

يقول أبو بكر محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ صاحب الحاوي في الطب:((أول ما يُسْأل عنه الطالب :التشريح وَمَنَافع الْأَعْضَاء وَهل عِنْده علم بِالْقِيَاسِ وَحسن فهم ودربة فِي معرفَة كتب القدماء فَإِن لم يكن عِنْده ذَلِك فَلَيْسَ بك حَاجَة إِلَى امتحانه فِي المرضى وَإِن كَانَ عَالما بِهَذِه الْأَشْيَاء فامتحن أعماله حِينَئِذٍ فِي المرضى فَمَتَى رَأَيْته يُبرئ بالأدوية مَوَاضِع تحْتَاج إِلَى غير الْأَدْوِيَة فَذَلِك الطَّبِيب))[1].

٢- التشريح المرضي أو غرض تشخيص الأمراض : هو الكشف عن سبب الوفاة عموماً لماذا مات هذا الشخص, أي ليس هناك اتهام أو قضية وليس هناك تعلم في كليات الطب لكن لكي يعرف ما هو سبب موت هذا الشخص ما هي العلل وما هي الأسقام التي أدت بوفاته لكي يتخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك .

يقول علاء الدين أبو الحسن علي بن الحزم القرشي المشهور بابن النفيس (٦٠٧ – ٦٨٧هـ) "إنَّ العُروقَ الصغيرة في الجِلْد يَعْسُرُ في الأحياء (ملاحظتها) لتألُّمهم، وكذلك في المَوْتَى الذين ماتوا من أمراض تقلِّل الدم" كالإسهال، والدق[2]، وأنَّه يَسْهُل فيمَنْ ماتَ بالخَنْقِ" لأنَّ الخَنْقَ يُحَرّكُ الرُّوح والدَّمَ إلى الخارج فتنتفخ العروق، على أنَّ هذا التَّشْرِيحَ ينبَغِي أن يَعْقُبَ الموت مباشرة لتجنب تجمد الدم [3].

والغرض من التشريح المرضي هو: أن يعرف الطبيب المرض الذي سببّ الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه.

٣- التشريح الجنائي: المقصود بالتشريح الجنائي هو ما يسمى اليوم بالطب الشرعي الذي يبحث عن الجناية وعن الشخص وعن طريقة موته، ليعرف ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو انتحارية أو نتيجة اعتداء جنائي. ومصلحته ظاهرة لردع المجرمين وإظهار براءة المتهم ،ولمعرفة سبب الوفاة في حوادث القتل ،وكذا في حالة القتل والوفاة المجهولة السبب . ومثال ذلك:

أ- قد يوجد إنسان ميت قذفه البحر فسبب الوفاة الظاهر هو الغرق، لكن قد يكون السبب شيئًا آخر كالخنق، والقتل بالسم وغيره قبل دفع الجثة إلى البحر فبالتشريح يستطيع الطبيب الشرعي أن يحدد سبب الوفاة.

ب – ما يجري من حوادث السيارات، هذا الحادث قد يكون سببه السرعة أو غفلة السائق أو قد يكون الإصابة بجلطة دموية قاتلة.

ت – قد يعثر على بعض أجزاء الجثة، وبالبحث عن باقي الأجزاء قد نجد أجزاء أخرى لكننا لا نجزم بأن هذه الأجزاء تابعة للجثة أو لا، فبالتشريح يستطيع الطبيب أن يحدد ما إذا كانت تلك الأجزاء تابعة للجثة أو غير تابعة لها[4].

المطلب الثاني

حكم التشريح في الشريعة الاسلامية:

لم يبحث الفُقهاء الأقْدَمُون بحثًا مُفَصَّلاً في موضوع تشريح الجثث، سوى ما جاء في شق بطن الحامل الميت" لإخراج جنينها إذا ترجَّح حياة الولد في بطنها:

قال ابن عابدين :((حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يُشَقُّ بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي

---

[1] ينظر: الحاوي في الطب: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ)، تحقيق: هيثم خليفة طعيمي (٤٢٦/٧).

[2] الدق : بالكسر **حمى الدق معاودة يوميا تصْحَب غَالِبا السل الحاد**. المعجم الوسيط (٢٩١/١).

[3] ينظر: التشريح علومه وأحكامه: د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: ٦ عدد: ٨.

[4] ينظر: أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي ، ص١٣٥.

حيَّة، وخِيف على الأم قطع (الولد)، وأخرج" بخلاف ما لو كان حيًّا"" أي: إذا كان حيًّا، فلا يجوز تقطيعه))[1].

وقال الكاساني :((حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي))[2]. وجاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: في «فتاوى أبي الليث» في امرأة حامل ماتت، وعليه أن ما في بطنها حي، فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر، وكذلك إذا كان أكثر رأيهم أنه حي شق بطنها[3].

وجاء في المدونة : ((وقال يحيى بن سعيد مثله. قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها؟ قال: لا قال سحنون: وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد))[4].

قال الماوردي: ((إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أبو العباس بن سريج وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، يخرج جوفها ويخرج ولدها، لأن حرمة الحي أوكد من حرمة الميت))[5].

وقال النووي في روضة الطالبين: ((وَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ فِي جَوْفِهَا جَنِينٌ حَيٌّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ يُرْجَى حَيَاتُهُ، شُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ ثُمَّ دُفِنَتْ))[6]

وجاء في الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ((وَإِذَا مَاتَت امْرَأَةٌ حَامِلاً لَمْ يُشَقَّ جَوْفُهَا ويَسْطُو عَلَيْهِ القَوَابِلُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشَقَّ جَوْفُهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَنِيْنَ يَحْيَا))[7].

وجاء في المحلى لابن حزم: ((ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد،[8] لقول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا) [9].

إذن انَّ تشريح جثث الموتى لأي من الأغراض السابقة من الأمور المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون في كتبهم, فقد سعى العديد من الفقهاء المعاصرين إلى بحث هذه النازلة وبيان حكمها, وقد اختلفوا في حكم التشريح على قولين:

القول الأول: لا يجوز تشريح جثة الإنسان, وبه قال جماعة من العلماء والباحثين، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي, والشيخ العربي بو عياد الطبخي, والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي, والشيخ حسين السقاف والشيخ محمد عبدالوهاب البحيري ،وغيرهم.([10])

أدلة هذا القول:

---

[1] ينظر: رد المحتار على الدر المختار :(٢/٢٣٨).

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٠).

[3] ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (٥/٣٨٠).

[4] ينظر: المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١/٢٦٤).

[5] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٣/٦٢).

[6] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/١٤٣).

[7] ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ص١٢٣).

[8] ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٣٩٥).

[9] سورة المائدة جزء من الآية (٣٢).

[10] ينظر: فتوى الشيخ يوسف الدجوي ، مجلة نورالاسلام مجلة دينية علمية خلقية تأريخية تصدرها مشيخة الأزهر الشريف، المجلد ٦، ج١ ، عدد شهر المحرم ، سنة ١٣٥٤، ص٦٢٧–٦٣٢، قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص ٦٦)، الامتاع والاستقصاء ص٢٧–٢٨.

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول من القياس والقواعد الفقهية:

أولاً: القرآن الكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية تدل على تكريم الله تعالى للإنسان، وهذا التكريم يشمل الإنسان حيًا وميتًا، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة ، وبقر البطن ، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم ، فلا يجوز فعلها.[٢]

يجاب على ما استدلوا به من القرآن الكريم آية تكريم بني آدم: أن التشريح لا يتنافى مع ما جاء من تكريم القرآن للإنسان ولا إهانة في ذلك لآدميته، فالآدمي مكرم حيًا وميتًا، وعندما أجيز التشريح للضرورة والحاجة، ولا يُقصد بذلك إهانة للميت، بل لا بد أن تتم العملية باحترام وأدب وفقًا لقواعد وأخلاقيات الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته، وذلك بألا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله بعد أن يتم الهدف من التشريح للميت، فيُدفن الدفن الطبيعي ويحافظ على حرمته وكرامته، أما إهانة الجثة أو التمثيل بها بعد الحصول على الغرض منها فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة[٣].

ثانياً: السنة النبوية:

١- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال:((«اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...))[٤].

٢- حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، قال:((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ))[٥]. (وَالنُّهْبَى) والنهبى بضم النون فعلى من النهب أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا[٦]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمثيل بالأموات, وهو عام، وعليه فالتشريح محرم شرعًا لما فيه من التمثيل المنهي عنه، هو تشويه القتلى بقطع الأنوف والآذان وغيرها, وتشريح جثة الميت داخل في عموم هذا النهي, وإذا نهينا عن تشويه جثث الأعداء فالنهي عن تشويه جثة المسلم من باب أولى[٧].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن التمثيل المنهي عنه هو ما كان بدافع النكاية أو التشفي أو الثأر أو العبث, فهذا محرم, أما ما كان لحاجة معتبرة شرعا تظهر فيها مصلحة الحي, لا يمكن أن نعتبر ذلك من المثلة المنهي عنها, وإن ترتب عليه شق أو

---

[١] سورة الاسراء ، الآية (٧٠).

[٢] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (١٧٤) ، الامتاع والاستقصاء (ص٢٧).

[٣] ينظر : أحكام الجثة من منظور فقهي (ص١٤١) حكم تشريح جثة المسلم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ١، ص ١٥٠٧.

[٤] صحيح مسلم : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، برقم (١٧٣١) ١٣٥٧/٣

[٥] صحيح البخاري : باب النهبى بغير إذن صاحبه ، برقم ٢٤٧٤ (١٣٥/٣).

[٦] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٠/٥) .

[٧] ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٦٤) الامتاع والاستقصاء (ص٢٧) .

قطع[١].

الوجه الثاني: أن المصالح المترتبة على التشريح أعظم من مفسدة إهانة الميت, على أن من أدرك تلك المصالح وتأمل مضامينها عرف أن تشريح الميت لم يكن إهانة له, ولا منافيا لكرامته[٢].

الوجه الثالث: كما أن الاستدلال بأحاديث النهي عن المثلة، يجاب عنها: أنه جاء ما يخصصها عند الحاجة، كما جاء في قصة العرنيين ،وفيها أنه ﷺ قطَّع أيديهم و أرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا))[٣]، وجاء في القرآن الكريم أيضا كما في آية المحاربين، قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٤]

ففي كل من آية المحاربين وقصة العرنيين إباحة المثلة كعقوبة قصاص، لما ورد عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال:((إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ))[٥]

فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس فكذلك يجوز التشريح طلبا لمصلحة العامة في الطب, أو كشف الجرائم ونحو ذلك[٦]، اضافة إلى أن بعض العلماء يرى أن النهي للتنزيه[٧].

٣– حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((إن كسر عظم الميت ككسره حيا))[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حرم كسر عظم الميت, وأنه ككسر عظم الحي في الإثم, ولا شك أن التشريح مشتمل على ذلك وأعظم, فيكون مثله في التحريم.[٩]

ونوقش بأن الاستدلال بهذا الحديث يجاب عنه بما قَالَه السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر)).[١٠] ثم إنَّ تحريم كسر عظم الميت خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه في الحديث المذكور.

ثالثاً : القياس:

١– هناك أحاديث دلت على انه لا يجوز الجلوس على القبر، وأن صاحبه يتأذى بذلك ، من هذه الأحاديث ما ثبت عن

---

[١] ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي : عصمت الله عناية الله محمد (٩٥).

[٢] ينظر: مجلة الأزهر المجلد السادس ج١ ص٤٧٢.

[٣] صحيح مسلم: بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ، برقم (١٦٧١) ١٢٩٦/٣.

[٤] سورة المائدة ، الآية (٣٣).

[٥] صحيح مسلم: بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ، برقم (١٦٧١) ١٢٩٨/٣

[٦] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (١٧٨)

[٧] قال الامام النووي رحمه الله : ((وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام ...)) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي حديث رقم (١٦٧١) ١٥٤/١١.

[٨] رواه الامام أحمد في مسنده، برقم (٢٤٣٠٨) ٣٥٤/٤٠ ، وابن ماجه : بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ، برقم (١٦١٦) ٥١٦/١ ، وأبو داود : بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟ برقم (٣٢٠٧) ٢١٢/٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : برقم (٧٦٣) ٢١٣/٣.

[٩] ينظر: قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي (ص٦٥) الامتاع والاستقصاء (ص٢١) .

[١٠] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود(١٨/٩).

الرسول ﷺ أنه قال: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا))[1] مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه وهو منهي عنه ، فتقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكاً لحرمته من باب أولى وأحرى.[2]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الجلوس على القبر منهي عنه لاشتماله على إهانة الميت من غير مصلحة في ذلك, أما التشريح فالمصالح فيه معتبرة وظاهرة, وإذا قيل فيه إهانة فتغتفر من اجل هذه المصلحة.

٢- استدلوا بما ذهب إليه بعض الفقهاء[3] من عدم جواز شق بطن الميت لاستخراج المال ،

أو شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي، وعللوا رأيهم بأن هذا الجنين لا يعيش عادة وان سلامته مشكوك فيها، فلا معنى لانتهاك حرمة متحققة من أجل أمر موهوم، فإذا منعوا شق بطنه لإخراج المال وهو قوام الحياة، أو شقه لإخراج الجنين مع وجود مصلحة ضرورية، فلأن يمنع التشريح من باب أولى.[4]

نوقش هذا الاستدلال : بأن أصل القياس هنا غير مسّلم به لمعارضة كثير من العلماء لهذا القياس، والقول بجواز ذلك فيسقط الاستدلال به.[5]

رابعاً: القواعد الشرعية:

قالوا إن قواعد الشرع تأبى جواز التشريح لجثة الإنسان، ومن تلك القواعد:

١- قاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)[6]: دلت هذه القاعدة على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها ، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله ، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسقام والأمراض بتعلم طرق مداواتها ، ولكن هذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالميت الذي شرحت جثته ، وحينئذٍ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه.[7]

٢- قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[8]: تدل على حرمة الإضرار بالغير، والتشريح فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله.

نوقش الاستدلال بهاتين القاعدتين: بأن تطبيق قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر, إنما يكون عند تساوي الضررين, وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر أخف منه, والقاعدة تقول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام, كما يتحمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد[9], فيقدم المصلحة الراجحة على المرجوحة[10].

ولا نسلم أن التشريح فيه اضرار بالميت ، لأن فيه مصلحة عامة.

---

[1] صحيح مسلم: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، برقم (٩٧٢) ٦٦٨/٢.

[2] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (١٧٦).

[3] وهو قول الحنفية وبعض المالكية وقالوا لا يشق الميت مطلقاً سواء كان المال له أو لغيره، وذلك لأن الشق حرام . ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٤٥/٣) الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٩/١).
أما الشافعية والحنابلة في قول لهم انه لا يشق في مال نفسه. ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٠١/٠٥) كشاف القناع عن متن الإقناع(١٤٦/٢).

[4] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (١٧٦).

[5] ينظر : أحكام الجثة من منظور فقهي (ص١٤٢) .

[6] ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص٨٦) الأشباه والنظائر: للسبكي (٤١/١).

[7] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (١٧٦).

[8] ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٦٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لابن نجيم (ص٧٢).

[9] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ،(٨٧).

[10] ينظر : أحكام الجثة من منظور فقهي (ص١٤٣) .

- وأخيراً لأن المشاعر الإنسانية والأحاسيس البشرية اللطيفة نحو أقاربه من أب وابن – وزوجة وأخت وأم ، تأبى مؤيدة للأحكام الشرعية ،تسليم جثثهم إلى الأطباء وطلاب كليات الطب ليقوموا بتشريحها وتقطيعها ، ثم تجفيف هياكلها العظمية كما أن شعور الشعوب ونظرتهم نحو قادتهم وعظمائهم بالاحترام ووجوب عدم المساس بهم يمنع ويحول دون تشريح جثثهم ولو كانوا قد قتلوا ظلماً وعدواناً[١].

ونوقش هذا الاستدلال: إنَّ قضية المشاعر الانسانية اللطيفة نحو موتاهم من الاقارب والقادة والعظماء فهي مصونة في الشرع ومضمون عدم المساس بها إذا كان لغير مصلحة وبدون حاجة ،واما إذاكان لضرورة وحاجة ملحة فللضرورات أحكامها، وكما قيل أن الضرورات تبيح المحظورات [٢].

القول الثاني: يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب و للضرورة والحاجة، وهو قول كثير من العلماء والباحثين[٣].وصدرت به الفتوى من الجهات العلمية[٤] واستدل أصحاب هذا القول بالقياس وبمقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية المبنية على رعاية المصالح.

استدل أصحاب هذا القول بجواز تشريح الجثة لغرض التعليم وللضرورة والحاجة بدليل القياس والنظر المستند على قواعد الشريعة:

أولا: القياس : من وجوه:

الوجه الأول: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز شق بطن الحامل الميتة، لاستخراج جنينها الذي رجيت حياته[٥].

ونوقش هذا القياس بأن المقيس عليه مختلفٌ فيه وذلك لأن مصلحة الجنين مظنونة غير متيقنة. فقد قال أحمد ومالك: لا يشق . ذكره في المغني:[٦] وذكر احتمالاً بالشق ، وفي تصحيح الفروع: إذا ماتت امرأة حامل شق جوفها[٧].

الوجه الثاني: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه[٨].

---

[١] ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي(ص١٤٢).

[٢] ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي(ص١٤٢).

[٣] وهو قول: الشيخ يوسف الجوي ، محمود السرطاوي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والشيخ حسين مخلوف، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور أحمد شرف الدين، مجلة الازهر، المجلد السادس ، الجزء الأول، محرم سنة ١٣٥٤ (٤٧٢).

[٤] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ – ١٩٧٦ رقم القرار (٤٧)بتأريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ وتتألف اللجنة كل من :، محمد بن على الحركان ، عبد المجيد حسن ، صالح بن غصون ، محمد بن جبير ، عبد الله خياط ، عبد العزيز بن صالح ، إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،سليمان بن عبيد ، راشد بن خنين ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن منيع ، عبد الله بن محمد بن حميد ، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة – يوم السبت ٢٤صفر عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ اكتوبر١٩٨٧م ، وتتألف اللجنة كل من :د. عبدالله عمر نصيف ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مصطفى أحمد الزرقاء ، صالح بن فوزان بن عبدالله بن الفوزان، د. بكر عبدالله ابو زيد ،عبدالله العبدالرحمن البسام، **محمد بن عبدالله** بن سبيل، وغيرهم ...ولجنة **الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية،** تاريخ ٢٠ /٥/ ١٣٩٧ م، **ولجنة الافتاء بالأزهر الشريف بمصر**، وصدرت الفتوى بتأريخ ١٩٧١/٢/٢٩، والقرار منشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤ مجلد ١، . ١٣٩٨ ه، ص ١٥٠٩ .

[٥] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٦٢/٣). ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣٩٥/٣).

[٦] ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٠/٢)

[٧] الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي(٣٩٣/٣).

[٨] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي(ص١٧١).

الوجه الثالث: يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه[١].

وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق، والقطع، طلبا لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجهين الأول والثاني، وهي مصلحة ضرورية، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه.

وكلتا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المضنية وهي المصلحة الحاجية، وأما إهانة الميت بالتشريح فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضا، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله من جواز نبش قبر الميت، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب[٢]، فقاسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبش كفنه، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها[٣].

ونوقش أيضاً بأن المقيس عليه مختلفٌ فيه فقد أجاز ابن حزم الشق للمال لأنه لا ضرر على الميت. وقال الحنفية: لا يجوز إذا كان قد ترك مالاً ، بل تُدفع قيمة المال من تركته ، قال ابن نجيم : لا يشق لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. وأجاز المالكية شق بطن من ابتلع مال غيره قبل وفاته إذا كان له قدر بأن يكون نصاباً.[٤]

ثانيًا: القواعد الفقهية:

١– قالوا: "إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة أنه إذا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قُّدمَ أَهَمَّهُمَا[٥] " إذا تعَارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَرا بارتكاب أخفهما [٦].

ووجه تطبيق هذه القاعدة: أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة، وذلك لما يترتب عليه من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده.

ومصلحة الامتناع من التشريح تعد مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا المصلحتان، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوحة[٧].

٢– – إن من قواعد الشرع ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) ([٨]).

وقالوا: إن ممارسة علم الطب ومن فروعه الجراحة فرض كفاية، وذلك من أجل تطبيب

الناس وتحقيق مصالحهم لصحة أبدانهم، فيجب على مجموع الأمة سد حاجة الناس من هذه

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٧) الوسيط في المذهب للغزالي: (٣٩٥/٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٨٣/٤). الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧٣/١) المغني لابن قدامة (٤٠٣/٢).

[٢] ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (٣٧٨/١). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٥/ ٤٨٧).

[٣] ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي(ص١٧٢).

[٤] ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لابن نجيم (ص٧٦) المحلى لابن حزم (٣٩٥/٣) المغني لابن قدامة (٤١١/٢)

[٥] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(٦٧/٣).

[٦] ينظر: شرح القواعد الفقهية : للزرقا (٢٠١).

[٧] ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص٦٨–٧٠) : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي(ص١٧٣).

[٨] ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي،(١٢٠/١).

العلوم النافعة، ولا بد لمن أراد مزاولة الطب وعلاج الناس وإجراء الجراحات العلمية ، أن يعرف الأعضاء وأماكنها علميًا وعمليًا وواقعيًا، ولا تتأتى هذه المعرفة إلا بالتشريح، فإذا كان الطب تعلمًا وتعليمًا ومباشرة فرض كفاية، وما لا يتم هذا الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم التعلم للطب إلا بذلك التشريح، فيعتبر مشروعًا بل واجبًا من هذا الوجه[١].

وأجيب بأن الحاجة إلى التشريح يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين ، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً كان أو ميتاً.

٣- إنَّ التشريح بمفهومه وأنواعه مما يحتاج الناس إليه ولولاه لوقعوا في ضيق وشدة ، فهو من جملة الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة. ومعلوم أنَّ الضرورات تبيح المحظورات ، فينبغي اعتبار التشريح من المباحات[٢].

ثالثاً: لاشك أن في التشريح مفاسد، لكن توجد بجانبها مصالح وهي تفوق وترجح على مفاسده [٣].

رابعاً: إنَّ التشريح فن لا علم فقط، حيث إن الفن يُكتسب بالممارسة بعد العلم، ومن أجل إتقان هذا الفن الذي ربما يتوقف عليه إتقان صنعة الطب فلا بد من ممارسة التشريح عمليًا.

وقد وجد في التاريخ الإسلامي أطباء أعلام لهم باعهم الطويل في علم التشريح ،فخبرتهم العملية ومهاراتهم الفنية من أبلغ الأدلة على ممارستهم لعمليات التشريح، ولذا جزم البعض بأنهم قاموا بعمليات التشريح فعلاً، وإن لم يكونوا يتجرؤون على التصريح بذلك[٤].

الرأي الراجح :

من خلال ما سبق, وبعد عرض القولين والأدلة يظهر أن القول الراجح هو قول القائلين بجواز تشريح الجثة وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها, وضعف استدلالات المخالفين وورود النقاش عليها, ولما في التشريح من تحقيق مصالح معتبرة شرعا لا يمكن تجاهلها.

ضوابط التشريح:

إذا اتضح ما سبق فإن من قال بجواز التشريح من أهل العلم لم يجعل هذا الكلام على إطلاقه بل جعل له ضوابط وشروطا لابد من تحقيقها, ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يأتي:

١- إذا كانت الجثة لشخص معلوم، يشترط ان يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، او أن يأذن بذلك ورثته بعد موته [٥].

٢- أن يتم التشريح عند الحاجة الشديدة إليه، كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية أو أخذ عضو منه لغرسه لإنسان آخر، ، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها[٦].

---

[١] ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص٦٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي(ص١٧٣) أحكام الجثة من منظور فقهي (ص١٤٠) .

[٢] ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، (ص٦٩-٧٠) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي(ص١٤٤).

[٣] ينظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي(ص١٤٤).

[٤] **ينظر: أحكام الجيه من منظور فقهى (ص١٤١)** .

[٥] ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة – يوم السبت ٢٤صفر عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ اكتوبر١٩٨٧م.

[٦] ينظر: مجلة الأحكام العدلية(ص١٨) أحكام الجثة من منظور فقهي(ص١٤٣).

٣ – التأكد من موت من يراد تشريحه, ويرجع في ذلك إلى قول الطبيب المختص.

٤– عدم نبش القبر وإخراج الجثة لأجل التشريح إلا في الأحوال الجنائية إذا احتيج إلى ذلك.

٥– إن وجد بديل مباح عن التشريح فلا يصار إليه، كأن يقوم تشريح الحيوان مثلا مقام تشريح الإنسان.

٦–أن تراعى آداب تكريم الميت، فلا يساء التصرف في جثته بما لا يخدم البحث العلمي والغرض التعليمي، ولا ُتلقى الجثة مقطعة الأجزاء على منصات التشريح تتقاذفها أيادي الطلبة دون رادع أو زاجر، بل لابد من احترام إنسانية الجثة، وهذا يقتضي تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها، ويؤيد ذلك أن الأصل هو وجوب دفن الموتى[١].

أما بالنسبة لتشريح جثث النساء في جناية أو تعليم أو مرض وبائي فهناك ضوابط خاصة بذلك:

أ– أن يُخوّل القيام به إلى طبيبات وخبيرات من النساء إلا إذا لم يوجدن، "وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة[٢].

ب– أن يقتصر نظر الطبيب المشرح ومسه لجثة المرأة أثناء التشريح على مواضع الضرورة، وإذا اضطر إلى المس فليكن ذلك بقفافيز دون مباشرة اليد، وذلك لدرء الشبهات ولأن أحكام المس لا تسقط بالموت[٣]

ت– عدم الخلوة بجثة المرأة" للنهي عن ذلك حال الحياة, ويبقى الحكم لما بعد الممات.

وزاد بعضهم في التشريح الجنائي:

١– أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله , فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

٢– قيام الضرورة لتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية , لأن الأصل في التشريح أنه محرم ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة.

٣– غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح.

٤– أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة.

٥– أن يأذن القاضي بالتشريح.

٦– أن لا يُسقط الورثة حقهم فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ[٤].

٧– يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

---

[١] ينظر: أحكام الجثة من منظور فقهي(ص١٤٤).

[٢] : قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة – يوم السبت ٢٤صفر عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ اكتوبر١٩٨٧م.

[٣] ينظر: أحكام الجثة من منظور فقهي(ص١٤٥).

[٤] ينظر: فقه النوازل في العبادات : من إلقاء الشيخ: أ . د / الدكتور : خالد بن علي المشيقح (ص٨٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذا البحث ونرجو أن قدمنا فيها ما ينفع المسلمين ويكون لنا عملا منجياً يوم القيامة .

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي:

١– التشريح : عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها, وأقدارها, وأعدادها, وأصنافها, وأوضاعها, ومنافعها.

٢– الجثة في الاصطلاح الشرعي: هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن.

٣–إنَّ الإسلام دين الله الخالد إلى قيام الساعة ، الصالح لكل زمان ومكان وأن الشريعة شاملة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق.

٤– إنَّ علم التشريح من العلوم التي مارسها الإنسان منذ القدم وهو في تطور مستمر. ولكن لم يبحث الفُقهاء الأَقْدَمُون بحثًا مُفَصَّلاً في موضوع تشريح الجثث، سوى ما جاء في شق بطن الحامل الميت" لإخراج جنينها إذا ترجَّح حياة الولد في بطنها.

٥– استخدم الأطبّاء والفقهاء المسلمون علم التشريح لأغراض كثيرة منها:

الغرض التعليمي والمرضي والجنائي.

٦–ترجيح قول القائلين بجواز تشريح جثة الإنسان مسلما كان أم كافرًا للضرورة والحاجة والمصلحة العامة ضمن ضوابط معينة.

٧–إن التشريح ضروري جدا في زماننا هذا لا سيما التشريح التعليمي الذي من خلاله يتدرب الطبيب ليتعرف على جسم الإنسان والذي بدوره يساعد على معالجة الناس.

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

٢. أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي: إعداد :رقية أسعد صالح عرار : رسالة ماجستير : إشراف الدكتور جمال حشاش ،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ، ٢٠١٠م.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة ، جدة – الشرقية ، الطبعة الثانية ،١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية :أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠. الإمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء: حسن بن علي السقاف، الطبعة الاولى١ جمعية عمال ،المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٩ م.

١١. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الاسلامي : عصمت الله عناية الله محمد، رسالة ماجستير ، اشراف: الدكتور : حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، السعودية ، ١٤٠٧هـ ، ١٤٠٨هـ.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. تاريخ علم التشريح عند أطباء العرب المسلمين : إعداد أ / زكية بالناصر القعود جامعة قاريونس، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. التشريح علومه وأحكامه: د. محمد علي البار، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: ٦ عدد: ٨.

١٧. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢١. الحاوي في الطب: أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ)، تحقيق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي ،دار احياء التراث العربي – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢.

٢٢. حكم تشريح جثة المسلم: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ١، ص

.١٥٠٧

٢٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

٢٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧. سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ﴿١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ﴾، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣١. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر، عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣.

٣٢.علم التشريح : د. محمد عمار،.

٣٣.عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٤.الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ،تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٥.قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، ، الطبعة الاولى دار القلم، دمشق، ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م.

٣٦.الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٧.كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

٣٩.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،دار الكتب العلمية.

٤٠.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤١.مجلة الازهر، المجلد السادس ، الجزء الأول، محرم سنة ١٣٥٤.

٤٢.مجلة نور الاسلام: مجلة دينية علمية خلقية تاريخية، تصدرها مشيخة الأزهر الشريف، المجلد ٦، ج١ ، عدد شهر المحرم ، سنة ١٣٥٤.

٤٣.مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة العاشرة – يوم السبت ٢٤صفر عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ اكتوبر١٩٨٧م.

٤٤.مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٥.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي ولمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي ولمطيعي).

٤٦.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٨.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩.مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٢.المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٣.معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي ، مجلة الحقوق، الكويت، عدد(٤)، مجلد(٢٢)،١٩٩٩م.

٥٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥.المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة.
٥٦.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٥٧.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٥٨.هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية – الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ – ١٩٧٦.
٥٩.الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللهﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن موضوع التشريح من المواضيع التي تناولها العلماء قديماً و حديثاً ، وأن حكمه الشرعي في الفقه الاسلامي قد تلبس بشيء من الغبار ، فحاولنا في هذا البحث أن نبين معنى مصطلحات التشريح والجثة ، وأنواع التشريح ، والحكم الفقهي لهذه المسألة ، وذلك من خلال ذكر أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين المجيزين وادلتهم في كتبهم ومناقشتها ، وبيان رأي المانعين وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح من أقوالهم ، وهو أنه يجوز تشريح الجثث إذا اقتضت الضرورة سواء أكانت تعليمية أو مرضية أو جنائية، وفق الضوابط المقررة ،وتناولنا الضوابط التي لابد من مراعاتها في عملية التشريح.

فإن وفقنا فمن الله سبحانه وتعالى وإن لم يكن كذلك فمنا ومن الشيطان ونرجو العفو والغفران.

والله ولي التوفيق

پوختەی تویژینەوە

سوپاس وستایش بۆپەروەردگاری مە زن و درووەدو ڕە حمەت بۆگیانی پاکی پێغەمبەر رو یارویاوەرانی بەگشتی.

پاشان...

بابەتی (تۆێکاری لاشە) لە و بابەتانەیە کەزاناکان لەکۆن وتازە باسیان لێوە کردوە،بەلأم حوکمە شەرعی یەکەی لە فیقهی ئیسلامیداهەندێك نارووونی پێوەدیارە ، بۆیەهەوڵماندواوەلەم لێکۆڵینەوەدامانای دەستەواژەکانی (تۆێکاری لاشەوجۆرەکانی تۆێکاری وحوکمی فیقهی بۆئەم بابەتەڕوونبکەینەوە)ئەویش لەڕێگەی وتەی زاناکان لەکۆن و نوی دائەوانەی کەڕێگەیانداوە کە تۆیکاری بکرێت وەبەلگە کانیان لەسەرچاوە باوەڕپێکراوەکاندا هێناوە ،وەهەروەهاباسکردنی بۆچونی ئە وزانایانەی کە قەدەغەیان کردووە تۆێکاری بکرێت لەگەڵ باسکردنی بەلگەکانیان و گفتوگۆکردن و پەرج دانەوەیان، وەهەروەها ڕوونکردنەوەی ڕای پەسەند(الرأی الراجح) لەسەرئەم بابەتە کەبریتی یە لە دروستی(ئە نجام دانی تۆێکاری بۆلاشە)ئەگەر پێویستی یەکی زانستی یان نەخۆشی یان ڕوونکردنەوەی تاوان هە بوو، ئەمەش بەپێی ڕێکارە بڕیار لەسەردراوەکان،کەئەو ڕێکارانەشمان ڕوون کردۆتەوە پێویستە ڕەچاوبکرێت لەکاتی ئەنجامدانی تۆێکاری.

Research Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger Allah□ and his family and companions.

After...

The subject of anatomy of the topics addressed by ancient scholars and recently, and that the legitimate rule in Islamic jurisprudence may wear something from the dust and tried in this paper to show the meaning of anatomy terms and the body, and the types of anatomy, and rule of jurisprudence on this issue, and through said sayings of old scholars and contemporary Almjizin and their evidence in their books and discussed, and the statement of opinion Almanaan and their evidence, discussed and a statement most correct opinion of their words, that it is permissible autopsies, if necessary, whether educational or pathological or criminal, in accordance with the prescribed rules, and we dealt with controls that need to be taken into account in the autopsy process

The help us, it is